سمعه اصحابنا وبهذا سقط ما قيل لو قال الخصم
هي منع مقدمة الدليل والدليل بجملته او ليس شرط
منع الدليل نعم والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف
ما قام الدليل عليه الخصم والمراد بخلافه فيما تدعي الخصم ههنا
ما يخالفه وينافيه لا مغايره على اي وجه كان مطلقا فانها لها ما
انا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول
النص فيقول السائل دليلكم وان دل على ما ادعيتم ولكن
عندنا ما ينفيه لانه خذ في مطلوبكم ايضا تمامية هنا وهو النص
وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في الحلي
قال المصنف في شرح القسطاس وشرح المقدمة البرهانية ان
دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل الاول كما في
المغالطات العامة يسمى قلبا وان كان غيره فان كان صورته
كصورته يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير والنقض
هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه في بعض من
الصور على ما يأتي تفصيلها وههنا ابحاث الاول ان

ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا يصح
تعريف احدهما بالآخر فالاقرب ان يقال هو منع الدليل
مع بيان تخلف الحكم عنه والثاني ان المعلل اذا اقام على مطلوبه
دليله يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك يمكن ايراد كل
من المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلكم بهذا
تماما يستدل به لتخلف الحكم عنه يكون نقضا على طريق
الاجمال وان قال دليلكم بهذا وان دل على مطلوبكم
لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل المذكور
بعينه يكون معارضة على سبيل القلب والثالث ان
التحقيق هو انه لا يختص النقض بالتخلف المذكور بل هو
عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح
لانه لا يستحق ان يستدل به اما لتخلف الحكم المذكور عنه
او لاستلزامه محالا آخر على اي وجه من الخصوصيات
والرابع ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين
آخرين الاول نقض المعرفات طردا وعكسا والثاني
المناقضة التي ذكرناها ولكنه هناك تقيد بالتفصيلي

Copyright © King Saud University